أفكار قانونية لمواجهة قارر المجلس الدستوري المتعلق بإبطال نيابة غبريال المر الصادر في 4-11-2002

نشر في "أعمال قانونة"، دار النجوى، بيروت، 2005.

جورج سعد، أستاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

أولاً: تمهيد

سوف أسلط الأضواء بخاصة على ما يتعلق برد المارجعة بالأسااس للتعلياق علاى موقا المجلاس الدساتوري المشاو بالخطأ الساطع بالتقدير. وهذا لا يعني مطلقاً أن المجلس كان صائباً في رده المارجعة بالشكل سواء بما يخص إنقضاء مهلة تقديا مارجعة الطعن أا إنتقاء صمة ومصلحة المستدعية ميرما المر لتقديا مارجعة الطعن أو حتى التنا ل المنسو الى المستدعية عن حق التقديا بمارجعة الطعن. لكننا لن نتوقا هنااا عناد هاذه الأماور. علاى أنناي رغاا هاذا أود أن أذكر هنا بعجالة رمية المجلس غير الواضحة بما يخص صمة المستدعية ميرنا المر لأقول إن المجلس يستشهد بنص فرنسي لتثبيت حجته في صمة المستدعية فيما هذا النص)ممل تحت إشارف سرج غينشار، رقا 11(يثبت عدا صمتها لأن النص المرنسي يمكد أن قياا مصلحة شخصية لا يكمي للتمتع بالصامة ولأن هاذا الانص يساتثني الحالات التي تدخل فيها المشترع لتعيين الصمة وانتماءها صارحة. وبالمعل هنا يقع المجلس في الما الاذي أارد نصابه لغبريال المر لأن المشترع اللبناني نص في المادة 22 من القاانون رقاا 665 تااري 1997/12/29 علاى عادا جاوا الجمع بين رئاسة وعضوية المجلس البلدي من جهة وعضوية المجلس النيابي من جهة ثانية. وكان غبريال المار قاد أشار في أستدعائه إلى أنه لا يجو ل رئيس البلدية ونائباه ان يترشاحا لل نتخاابات النيابياة الا بعاد مارور سانتين علاى استقالتهما وانتهاء ولايتهما، "وبما ان ميرنا المر هي رئيسة بلدية بتغرين واتحاد بلديات المتن، فإن ترشيحها لعضاوية مجلس النوا يعتبر باطلاً..

في أي حال، كما سبق وأشرت، لن أتوق هنا إلا أماا ما جاء في الأساس لتبيان أن قارر المجلس الدساتوري يقاع فاي ما يُسمى الخطأ الساطع في التقدير في موضوع فائق الخطورة)الإنتخابات النيابية.(

والخطأ هذا يأتي في مرحلتين: المرحلة الأولى وهي الأقل أهمية حيث يساتند المجلاس الدساتوري إلاى ماا سابق وقررتاه محكمة المطبوعاات حاول جسامة المخالمات التاي ارتكبتهاا محطاة ال أا تاي فاي. والمرحلاة الثانياة حياث يتجااو فيهاا المجلس الخط الأحمر الديمقارطي ليق رِر تموي مرشح ضعي مان حياث عادد الأصاوات التاي نالهاا عاود إعاادة تن ايا الإنتخابات المرعية.

كُتِّا ا الكثيار عان قضاية ال أا تاي فاي وقاد ان اشارت النهاار مسااهمة بعناوان "إقمال محطاة ال أا تاي فاي: قا ارر مخال للقانون بمعناه الواساع"، فاي 2002/9/12. قاارر إقمال المحطاة يقاع فاي الخطأ السااطع فاي التقادير وفاي عيا عادا التناس بين الخطأ المرتك والإجارء المتخذ إضافة إلى ما يعتريه من عادا إحتاارا لمبادأ المساواة باين الماواطنين أماا الأعباء العاماة لأن عصاا "تحات طائلاة الإقمال" لاا ياامات بهاا إلا فاي حالاة ال "أا تاي فاي" فيماا ارتكبات محطات أخار مخالمات لا تقل أهمية ولا تنل أي عقا) ولقد تقدا النائ بطرس حر بإخبار في هذا الموضوع(.

ثانياً: الخطأ في تكيي الوقائع

أارد المجلاس الدساتوري، متلقماً تلقائياً منحاى محكماة المطبوعاات، أن يثبات أن المخالمات للماادة 68 مان قاانون الإنتخا هي من الخطورة بحيث يج إبطال نتائه هذه الإنتخابات بما يخص فو غبريال المر. سبق وقلنا إن المخالمات للمادة 68 لا تمدي إلى إقمال محطة بل إلى إنا ل عقوبة كالتوقي عن البث لأربع وعشارين ساعة والأمثلاة المرنسية عن إقمال لا يتجاو الأربع عشرين ساعة كثيرة. فعبارة "تحت طائلة" تأتي هنا)واعضاء المجلس، وها أساتذة كبار علموا أجيالاً من اللبنانيين يعرفون ذلا((كتهدياد حاد أقصاى، كم يعاة عقاا قصاوي، تماماً كالماادة 273 عقوبات التي تنص على أن كل لبناني حمال السالال علاى لبنان فاي صاموف العادو عوقا بالإعاداا. هال أعادا جمياع هملاء اللبنانيين؟

وعلى سبيل المثال ايضاً المادة 351 من قانون العقوبات التي تنص على أن "كل مو وكل شخص.. اقَابِل لنمساه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منمعة أخر ليقوا بعمل شرعي من أعمال و يمته عوقا باالحبس مان ثلاثاة أشاهر إلاى ثلاث سنوات وبغارمة أقلها ضعما قيمة ما أخذ أو قبل به". نسأل ما هو عدد الم و مين اللبنانيين الذين عوقبوا بالحبس فيما لا أحد يجهل أن الرشاوة وباءء غاا حتاى قصاور العادل باإعتارف رئايس مجلاس القضاءء الأعلاى نمساه ومساموليين إداريين عديدين.

يقع المجلس الدستوري في خطأ في تكيي الوقائع وبصورة م دوجة لأنه يستشهد بنصوص فرنسية هاي لغيار صاالحه إذ تثب ت أحقي اة ال دفاع ع ن غبري ال الم ر: ي ورد المجل اس ال نص الت االي م ن ممل Le Conseil

Constitutionnel, juge électoral, Jean-Pierre Camby, thèmes et Commentaires, Dalloz, 2001, no, 101, 105,109, 121, 122 et 126.:

Il importe alors pour ce dernier, nom de constater telle ou telle méconnaissance d'une interdiction, mais, au delà de ce constat, de mesurer l'impact qu'un abus de propagande, la diffusion d'une information erronée ou encore le non-respect d'une prohibition ont pu avoir sur l'équilibre entre les campagnes menées par les candidats, le comportement des électeurs et donc sur les résultats de l'élection…

ما يعني أنه كان على المجلس الدستوري أن يقدر بدقاة مماعيال هاذه المخالمات: ولاد قاارءة القاارر المطاول للمجلاس نمها أن أعضاءه مقتنعون أو ها يريدون إقناعنا بأن وقائع من مثل إبار ال "أا تي في" لجماعة مان البادو البقااعيين هي التي أدت إلى ص الأصوات بكثافة لصالح غبريال المر..

لا يختلا إثناان علاى أن الماارق كاان شاساعاً باين الماار ومخيبار وأن المخالمات المرتكباة لاا تكان لتامدي إلاى إحا ار الأصوات التي أحر ها بل ربما ساهمت إنجاحه بقدر بسيط لأن التأييد كان عارماً.

ثالثاً: الخيار السيء

1- عدا جوا "تموي " غسان مخيبر باي حال من الأحوال

ولكن حتى لو سلمنا جدلاً)ما لا يُسلا به(بأن مخالمات ارتُكبت وأن ممعولها ينبغي أن يامدي إلاى إبطاال نياباة غبريال المارم ماذا بعادُ؟ تانص المادة 31 مان قانون إنشاء المجلاس الدساتوري)3991) على ان لهذا الاخير الخيار بين بإلغاء النتيجة نسبة الى المرشح المطعون في نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعالان فاو المرشاح الحائ علاى الأغلبية، واما بإبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرد إعادة الانتخا على المقعد الذي خلا بنتيجة ذلا(الابطاال.

هنا يقع المجلس الدستوري مرة أخر في خطأ مميت إذ يجد نمسه مضطاًر للستشهاد بقارر ف رنسي[1] هو قبل أي شيء ف أواقاع المجلس نمسه فياه. لاا يأخاذ القاضاي الدساتوري اللبناناني مان القاارر المرنساي ساو ماا يهماه أي الإقاارر باأن المجلس الدستو*ري يقا دِّر بحرياة تاماة الإبطاال) واعاادة الإنتخاباات(أو تصاحيح الخطاأ)تماوي مرشاح خار(. بياد أن المجلس لا يكن مضاطاًر لاذل(لأن القاانون اللبناناني يمنحاه هاذه الصالاحية. وهاذا الإصاارر علاى التمتايه فاي الإجتهااد المرنساي علاى ماا هاو قاائا فاي القاانون اللبناناني، أكااد أقاول هاذا الشاعور بضاارورة الإساتناد إلاى قا ارر فرنساي أوقعات المجلس في الحمرة المحمورة لغبريال المر: ذلا(أن فاي هاذا القاارر المرنساي ماا يح ار علاى

---

[1]- لوي فافورو ولويك فيليب، القرارات الكبرى للمجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 16 من هذاا المللذ ، تذاري 24 كانون الثاني 1968.

المجلاس الدساتوري إبطاال نياباة المر وتموي من نال أقل من واحد على 19 مان أصاوات مان أبطلات نيابتُاه. فماي هاذا القاارر "ساوكاريلي علاى فاجياانيلي "/Zuccarelli c/Faggianelli/ يعارد المجلاس الدساتوري المرنساي للانص المرنساي الاذي يمانح القاضي الدستوري هذه الصلاحية)التموي أو إعادة الإنتخا (والذي كما نعتقد ليس النص اللبناني سو ترجمة له أو قل تعريباً.

الانص : « Le Conseil peut selon les cas annuler l'élection contestée ou réformer la proclamation faite par la commission de recensement et proclamer le candidat qui a été régulièrement élu ».المرنساي

النص اللبناني: المادة 31- معدلة وفقا للقانون رقا 150 تاري 1999/10/30

– يعلن المجلس الدساتوري بقاارره صاحة أو عادا صاحة النياباة المطعاون فيهاا وفاي هاذه الحاالاة الأخيارة، يحاق لاه إماا إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وأبطاال نيابتاه وبالتاالي تصاحيح هاذه النتيجاة واعالان فاو المرشاح الحائ على الأغلبية وعلى الشروط التي تمهله للنيابة أو إبطال نياباة المطعاون بصاحة نيابتاه وفارد إعاادة الانتخاا على المقعد الذي خلا نتيجة الأبطال.

من هذا القارر المرنسي " وكاريلي" يتضح أن المقصود مان تصاحيح النتيجاة هاو التاالي: عنادما يحصال خطأ فاي جماع الأصوات فتص أصوات لصالح مرشح على حسا مرشح خر يصاار إلاى تصاحيح الوضاع لائعالان فاو المرشاح الماائ بعد تصحيح الأخطاء. هذا الأمر كان يمكان أن يحصال باين غبريال المار وميرناا المار ولكان يساتحيل أن ينساح علاى غسان مخيبر. لماذا؟ في التعليق على قارر " وكاريلي" نقأر ما هي الإحتمالات الثلاثة للرقابة على العمليات الإنتخابية:

ّ ِ ● الإحتمال الأول: إبطال بعد الأوارق دون أن يامدي ذلا(إلاى أعالان فاو مرشاح خار لأن الماارق لا ياا ل شاساعاً بين مجموع عدد أصوات المرشحين)أن ر على سبيل المثال قارر المجلس الدساتوري المرنساي تاري 19 كاانون الأول 1968، أ ن أي يرA.N.Isère(.

● الإحتمال الثاني: عندما تحصال إشاتباكات مسالحة تمناع 22000 مان أصال 43000 ناخا مان القياا باواجبها ماا يرفع الأغلبية المطلقاة إلاى 21000 فيماا المرشاح الاذي أعلان فاو ه لاا يحصال إلا علاى 13000 ..هاذه الوقاائع التاي يوردها المعلقاون علاى قا ارر وكاارياللي مساتقاة مان قا ارر "ريونياون" للمجلاس الدساتوري المرنساي تاري 19 شباط

.1963

- الإحتمال الثالث: عندما يلغى عدد من بطاقات الإقتارع يموق المارق بين مجموع أصاوات المرشاحين الرئيساايين، كماا في حالة " وكاريللي" حيث أبطلت الإنتخابات دون أن يصار إلى إعلان فو المرشح اللاحق، كي لا يكون هذا الإعلان بمثابة تعيين من لا يستأهل المو لبعده عن المعدل المطلو.

نلاحظ التعارد الماقع مع قارر" ميرنا المر" حيث تأَّ تموي السيد غسان مخيبر دون الأخذ بعاين الإعتباار هاذه القواعاد الإجتهادية والتي يستشهد بها المجلس الدستوري نمسه الذي يستشهد بقاارره المجلاس اللبنااني وكاذل(القواعاد النصاية لأن النص اللبناني يقول بإعلان فو من حصل على الأغلبية، أي عندما يتثبت المجلس أنه بعاد حسااا الأصاوات غيار الصحيحة ثمة مرشح يعود للطلال بأرسه. والأصوات غير الصحيحة هي الأصوات التي يلمها إلتباس من مثل إحتسا صندوق مرتين أو عدا الأخذ بعين الإعتبار بعد الأصوات الملغاة.

كنا أرينا في الإحتمال الثاني إن القاضي الدستوري المرنسي)قارر "ريونيون"(لا يعلن فو المرشح الثاني لأنه تأكد من أن هذا المرشح لا يحصل على الأغلبياة المطلقاة، أي أن مان سايعلن فاو هـ يجا أن يكاون فاي وضاع تنافساي ماع مان أبطل إنتخابه. بمعنى خر القاعدة هي التالية: لولا الأصوات الا ئدة وأَر لكان نجح المرشاح الثاني. فاي قضاية المار لا من أصوات ا ئدة وأَر ما خلا إفتارد قلمي حملايا والقعقور المتواضع جداً من حيث عدد الأصوات.

هذا هو بالتأكيد المعنى البديهي للمادة 31 مان قاانون إنشااء المجلاس الدساتوري، ولاو كاان بإمكاان هاذا المجلاس الدستوري وهو الممتمن على دستورية القوانين وعلى الحماظ على أسس الن ااا اللبنااني إعالان فاو أي مرشاح لاحاق مهماا قالَّ عادد أصاواته لاعمِّال ضاد مبادأ أساساي يقاوا علياه الن ااا اللبنااني برمتاه ألا وهي الصامة البرلمانياة التمثيلية للن اا. كي يمثل الشع من لا ينتخبه سو واحد على 19 من مجموع ما حصل عليه النائ الآخر.

2- المحاولة غير الناجحة

والحق يقال إن المجلس الدستوري اللبناني حاول الإلتماف على ما وقع فياه فااعتبر أن المخالمات المرتكباة)سالو(ال أا تي في(هي المسمولة عن المارق الشاسع بالأصوات. لا ش(أن في هذا قاارءة ميتولوجياة، عجيباة غريباة.. طالا الحقاوق يعرفاون ممهاوا الا اربط السابيي /Le lien de causalité/. إن إحتارمنا لاساتذة أعضاء المجلس الدستوري وبينها أساتذنا المعليون يدفعنا إلى عدا الإسترسال في شرل ممهوا الاربط السببي لأنها هاا مان علمناا هاذه المماهيا: إن من يطل من أحد ملائه أن يبتاع له علبة سجائر فتدهسه سيارة ليس مسمولاً لإنتماء العلاقة السابيية. كذل(من يُ هر على شاشة التلما جماعة من اللبنانيين البدو يصرحون ما صرحوا به فعالاً لايس مساموالً عان الماارق الشاسع بالأصوات بين المر ومخيبر. أما لماذا تُ هر المحطة هذا المشهد لا غيره فذل(لأنها من مميادي غبريال المار وهذا لا

يخال المادة 68. ال "أا تي في" هي محطة إعلامية سياسية إجتماعية يحق لهاا أن تنقال الوقائع وان صابَّت هذه الوقائع لصالح أحد المرشحين؛ إن ما يح ر هو فقط التلميق وتحوير الأمور.

3- التعليق على قارر " وكاريللي" أو الضربة القاضية

لنتوقا أيضاً أماا ما جاء فاي التعلياق علاى قاارر " وكااريللي" الاذي يساتند إلياه المجلاس الدساتوري اللبناناني نمسه .يخلص المقهاء المعلقون)فافورو وفيلي ..(إلى طرل السمال التالي: فاي أي حالاة يمكان أن يامدي تصاحيح الأخطااء إلى إعلان فو مرشح خر؟ والجوا هو:

- في حالة تصحيح خطأ في الحسابات يمدي إلى تبيان تموق المرشح الآخر؛
- والحالة الثانية هي عندما يبطل القاضي الدستوري بعد بطاقات الإقتارع المحسوبة لصالح مرشح معين فيتبيَّن بعد إبطالها أن الأصوات التاي حصال عليهاا المرشاح الآخار هاي أكثار عادداً. أو عنادما يحصال العكاس، أي عنادما يتباين للقاضي أن بعد البطاقات التي كانت معتبرة ملغاة هي في الواقع صحيحة فيصار إلى تصحيح الخطأ ويعلان فاو مان حصل على العدد الأكبر من الأصوات .

ويضاي المعلقاون فاي هاذا القا ارر الاذي وقاع فياه المجلاس الدساتوري اللبناناني لإعتقااده بالمائادة مان الإستشاهاد باه:

"يرفد القاضي الدستوري)المرنسي(ممارسة سلطته في تعاديل النتاائه فاي حالاة غيااا عناصار ممكادة تسامح بماا لا يتار(أي مجاال للشا(/permettant de constater avec certitude/ بالإساتنتاج باأن عادا الصاحة هاذه)أو إقأر الأخطاء(أفادت هذا أو ذا(من المرشحين)قارر صادر عن المجلس الدستوري المرنساي صادر فاي 12 تماو 1978(.

إذا ساحبنا ماا نقاول على قضاية المار لوج علينااا اعتباار أن الأخطاء الحاصالة أدت "بماا لا يحمل الشا(" إلاى فقدان غسان مخيبر ما ي يد على 30000 صوتاً. وعبارة "بما لا يحمل الش(" في القانون لها أهميتها: كا مان قاتال معاروف لا يحكا عليه لمقدان الدليل القاطع. ولذل(فإن إبطال نياباة المار هاو بالضاارورة إبطاال للنتخاابات برمتهاا طالماا غادت العملية محصورة بين المتنافسين المعليين، أي السيدة ميرنا وغبريال المر. وبالتالي كاان يجا أن تكاون النتيجة الحتمية إعادة إجارء الإنتخابات المرعية.

أكثر من هذا: إذا أكملنا ما يقوله المعلقون على قارر " وكاريللي" لأتضحت الصاورة أكثار بكثيار: يخلاص المعلقاون إلاى القول إن القانون المرنسي[2] يمنح القاضي الدستوري سالطات واساعة فاي تقريار ماا يشاء، "لكان القاضاي

[2]- مثله مثل المادة 31 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

الدساتوري لاا يستخدا أبداً سالطة التقاويا أو التعاديل هاذه /réformation/. مناذ العاا 1958 لاا يساتخدا قاط هاذه الصالاحية[3]". وينتهي المعلقاون بالتأكياد علاى خطاورة هاذا الأمار، أي إعالان فاو مرشاح خار إثار إكتشااف أخطااء، إلا فاي الحاالات الإستثنائية المذكورة أعلاه ولا يجدون حلاً واقعياً سو التمني على البرلمان التدخل لح ار الترشاح علاى المرشاح الاذي ارتك أخطاء وألاعيا خداعياة خطيارة وفادحاة بصاورة خاصاة /fraude particulièrement /grave. وممهاوا الخداع في الإنتخابات هو ت وير البطاقات أو إخماء صناديق أو شاارء الأصاوات بماا لا يادعو مجاالاً للشا( )تبيان ذلا(إثر تحقيقات وامسا(بالجرا المشهود كما ينبغي أن يتناول هذا الخداع عادداً مان الأصاوات يشاكل الماارق باين مجماوع ما ناله المر ومجموع ما ناله مخيبر. والا فيج بالضرورة إبطال الإنتخابات برمتها واجارء إنتخابات أخر .

من هنا تصبح غير ذات أهمية الحجه التي يوردها المجلس الدستور ي اللبناني مان مثال "يتباين مان اللاوائح المتبادلاة بين المريقين، ومن مشاهدة التسجيلات العديدة المرئية والمسموعة المبر ة فاي الملا ماا ارفاق العملياة الانتخابياة فاي دائرة جبل لبنان الثانية – قضاء المتن – كما عملية إعلان النتائه مان تحركات وشاعاارت وتهديادات واساتنماارت تتسااا بالعن والمئوية وبما قد يهدد الامن الاهلي لا بل التماس(الوطني..". وذل(لسببين: أولاً لأن جميع هذه الأمور تبقى غامضاة فاي واقعيتهاا وعلاى مساتو تأثيرهاا علاى النتيجاة الإنتخابياة. أريناا أناه بن ار الإجتهااد المرنساي الوقاائع ذات التأثير علاى النتيجاة الإنتخابياة هاي تلا(التاي تامدي مباشارة إلاى خساارة أصاوات مثال سارقة صانااديق الإقتاارع أو مناع المواطنين من الإدلاء بأصواتها ولا يعرف الإجتهاد الإنتخابي على ما نعتقد مقولات من مثل التهدياد والتماسا(الاوطني لأنها مقولات مطاطة وجد نسبية لا محل لها في معرد التحقاق مان صاحة إنتخاباات. ثانياً: لأنهاا باأي حاال لا تامدي إلى إعلان فو مرشح لا يكن منافساً، أي لا تمد هذه الأعمال إلى حصوله على العدد القليل من الأصوات الذي حصال عليه.

4- خطأ ساطع في التقدير

إلا أن المعضلة في هذا القارر غير المسبوق كما أسمته بما يشبه الإجماع جمياع الصاح اللبنانياة ليسات فاي إعالان فو غسان مخيبر بقدر ما هي فاي الأسابا التاي ارتكا إليهاا المجلاس الدساتوري كاي يبارر عادا إختياره الحال الآخار المتمثل بإعادة الإنتخابات المرعية. فاعتبر المجلس "أن ذيول هذا الانتخا ما ا لت على حالها مان التماعال

---

[3]- والمقصود صلاحيته في إعلان فوز مرشح حصل على عدد جد متواضع من الأصوات.

والتصاعيد وان ليس ما يحول بالتالي دون استمارر هذه الاجواء ب ل تماقمها في حال أجري انتخا فرعاي جدياد فاي الادائرة ذاتهاا على المقعد ذاته، على ما تدل الدلائل كافة بوجود هذا التشنه السياسي ال اهر والتجاذ الذي ينجا عنه والذي يحمال في طياته مخاطر أمنية وانقسامات فئوياة يساهل معهاا رع الماتن، لا سايما فاي ال هاذه الاجاواء المخيماة ارهناً علاى المنطقاة وانعكاساتها المحلياة، والتاي مان شاأنها، ون اار لتقاار الموعاد، ان تحاول دون إجاارء مثال هكاذا انتخاا فاي روف ديموقارطية وسليمة تتأمن معها صحته وصدقيته، وبالتالي صحة التمثيل الشعبي بحال ذه المجلس في خياره الى فرد إجارء هذا الانتخا."

ولا يكتمي المجلس بهذا بل يضي حرصه على الدستور وصحة التمثيل الشعبي والوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صارحة في المقرة "ي" من مقدماة الدساتور بأن لا شارعية لأي سالطة تناقد ميثاق العايه المشاتر(وفاي ال تهدياد العايه التوافقي والميثاقي الذي ارتضاه الشع اللبناني.. لكل هذا رفد المجلس خيار فرد إجارء الإنتخابات المرعية.

الإنتخا ..

ماذا يساعنا القاول فاي هاذه الحجاه التاي منعات المجلاس الدساتوري مان إختياار إجا ارء الإنتخاا ؟ الكثيار الكثيار لكننا سنكتمي هنا بما يلي:

يدخل هذا الموضوع في ما يسمى سلطة التقدير التي يتمتع بها القاضي سواء في القضاء العادلي أو الإداري أو الدستوري. وفي القانون الإداري لهذا لموضوع علاقة بممهوا السلطة الإستنسابية. تتخذ السلطة الإدارياة قاارارت مقيادة للحقاوق والحريات وعلاى القاضاي أن يقاول إذا كانات ال اروف تبارر فعالاً إتخااذ مثال هاذا القا ارر. مناذ خمساين هجار الإجتهاد الإداري ما يسامى السالطة الإستنسابية الخارجاة عان أي رقاباة[4]، كماا إلاى ذلا(جاورج فاديل. يماارس القاضاي الإداري الياوا رقاباة متشاددة ومتا يادة: صاحة الوقاائع، الخطأ السااطع فاي التقادير، التكييا القاانوني للوقاائع، إنحاارف السلطة، إل .. بدأ المسار ماع قاارر شاهير هاو "بنجاامين"[5]. كاان الساايد بنجاامين ي رغا فاي إلقاء محاضارة لكان رئايس البلدية منعه من ذل(. أبطل القاضي الإداري قارر رئيس البلدياة معتباًر أن الاضاطاربات المحتملاة التاي يادفع بهاا رئايس البلدياة لا تمثال درجاة مان الخطاورة بحياث لا يمكان الحماظ علاى الانت ااا العاا دون مناع المحاضارة. مناذ ذلا(الحاين تع ت رقابة القضاء بحيث لا يعد يكتمي القاضي بما يقوله المحافظ عن ال روف الصعبة)إقأر إذا شئت مقولة "العيه المشتر(".. بل يحااول التأكاد مان أن ال اروف كانات فعالاً صاعبة وساتمدي إلاى بلبلاة لا بعادها بلبلاة. فاي هاذا القارر اعتبر القاضي أن سيارة در(كانت كافية للتصدي لما كان يمكن أن سيصدر من المت اهرين .

---

[4]– المهم أن يدير القاضي أذنه شطر الناس والشارع. فالشارع بوصلة لا تخطئ.

[5]- م.ش . .19 أيار 1933، سيراي ،1934، جزء 3، ص1.

بما يخاص قارر المجلاس الدساتوري لا نادري هنا مان أيان نبادأ لتمساير ما نعتباره باديهيات. مقولاة عادا مقادرة الدولاة اللبنانية على إعادة إجارء الإنتخا "على خير" أثارت إبتسامة)أكاد أقول(جميع اللبنانيين.

- **لو كانت الدولة غير قادرة على تن يا إنتخابات المتن مرة أخر بسلا فكي استطاعت وتساتطيع تن ايا الإنتخابات البرلمانية في كل البلاد .**
- **من شأن هذا أن يُعمل مسمولية الدولة التي طالما أكدت أن الأمن مستت وأن القو الأمنية ممساكة بالوضاع كلياً. فكي لا يسعها إجارء إنتخا فرعي.**
- **ثاا أن المجلاس الدساتوري، بما هاو سلطة قضائية، يتجاو في هذا صلاحياته ويقرر في مجال هو ليس من اختصاصاه. كاان علاى المجلاس أن يقارر ما يتوافاق ماع المنطاق القاانوني، أي إعاادة إجاارء الإنتخاا وأن يبتعاد عن الحل اللاديمقارطي الآخر وهو الإتيان بمن لا يحصل إلا على 1 على 19 من الأصوات. عليه إتخاذ القارار الاذي يملياه عليه ضميره القاانوني فاي القضاية المعروضاة وأن لا يقارر محال الدولاة إذا كانات تساتطيع أو لا تساتطيع الحماظ علاى الأمن في أمر مستقبلي. عليه أن يقرر وعلى الدولة)السالطة الإشاتارعية(لاحقاً فاي حاال شاعورها المعلاي بعادا القادرة على إجارء الإنتخا أن تصدر قانوناً يجد حلاً لهذا المأ ق)تأجيل الإنتخا ، تعيين..(. في أي حال القارر الذي يتخاذه المجلس النيابي يكون أكثر مصداقية من قارر المجلس الدستوري في هذه المسألة بالاذات لأن المجلاس الدساتوري هاو سلطة تارق أساساً دساتورية القاوانين ولايس مان صالاحيته أن يقارر إستنسابي اً فاي قادرة الدولاة أو عادا قادرتها علاى إجارء الإنتخا .**

- **إن عدا إجارء إنتخا خر وتموي مرشح ضعي جداً يلحاق غبناً بأهاالي الماتن لساببين: أولاً لأن هاذا الأمار فارد عليها نائباً لا ينتخبوه, وثانياً لأنهاا لاا يتمتعاوا كباقي اللبناانيين بحاق إختياار مرشاحيها ماع ماا يلحاق هاذا الأمار مان ضارر باالعيه المشاتر(ولا سايما بمبادأ المساواة أماا القانون. تجادر الإشاارة إلاى أهمياة مبادأ المساواة فاي الإجتهااد الإداري والدستوري. فمجلس الشاور يستشاهد بهاذا المبادأ مناذ أوائال القارن المائات حتاى خاارج إطاار أي ناص[6]. ولقاد تمرع عن هذا المبدأ مبادئ قانونية عامة عديدة مرشحة للتكاثر من مثل المساواة أماا الأعباء العاماة، والمساواة أماا الو يماة العاماة والمساواة أماا المارفاق العاماة. ياتا إعمال مبادأ المساواة عناد يعامال المواطناون بصاورة مختلماة /traitement différent des citoyens/. وقاد تادخَّل القضاء الدساتوري ذاتاه لإعمال رقابتاه علاى توافاق القوانين والأن مة مع مبدأ المساواة[7].**

---

[6]- قرار روبو /Roubeau/، لمجلس الشورى الفرنسي تاري 9 أيار 1913، RDP، 1913، ص 685.

[7]- قرار المجلس الدستوري الفرنسي تاري 1973/11/27 حيث يبطل مادة تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 1789(الاي تلكده ديباجة دستور 1946. وهو مبدأ تنص عليه المادة السابعة من الدستور اللبناني، كما المواثيق الدولية التي أبرمها لبنان والتذي فذرا المجلذس الدسذتوري اللبنذاني نفسذه أحترامهذا فذي قراريه 97/1 و97/2. في "ميرنا المر" عوا معاقبة المخالفة لمبدأ المساواة يتولى المجلس الدستوري المخالفة. رغم أن حق

ثا يلجأ المجلس لدعا إضافي لحجته إذ يشعر بمعلاه غيار المسابوق فياورد نصاً للمقياه جاورج فاديل[8] يُمياد مارة أخار معارضي هذا القارر لا مميديه:

D'autre part, la pratique toute prétorienne du Conseil Constitutionnel a, en marge des textes, satisfait à nombre des exigences négligées par ceux-ci. Enfin, en certains domaines, les insuffisances des textes ont, par un effet "bienveillant" ou "vertueux" permis la mise en place de procédures plus souples et plus efficaces que celles auxquelles une application simpliste et mécanique de principes trop généraux aurait conduits".

بحس هذا النص إن غيا النصاوص القانونياة التمصايلية يحمال فوائاد لأناه يتايح للقاضاي الدساتوري حرياة أكبار فاي تناول الأمور، لكن اللافت في إيارد هذا النص هو أن الحرية في التمسير القانوني بحسا المجلاس الدساتوري ستصا حتماً بالإتجاه الديمقارطي. المقيه جورج فديل هنا يتنااول الأماور بصامته فرنساياً، أوروبياً، ليبارلياً، إذ يعتقاد عمومياً أن الحرية في التمسير القانوني ستنحو بالتأكيد يالإتجاه الأكثر ديمقارطيةً، وتوافقاً مع حقوق الإنسان[9]. فاي العاالا الثالاث لا تتبع المماهيا المرنسية بالضرورة الطر ق ذاتها. حتى في لبناان. علاى أناه يجا الإقاارر أن المنحاى غيار الاديمقارطي هو إستثنائي في حياة القضاء اللبناني. نشهد لاس الشديد أمثلة "عكس السير" نموذجية بل مرعبة ..

أكثر من ذل(هذا الموق للمجلس الدساتور ي اللبنااني يتعاارد تماماً ماع موقماه بالاذات فاي موضاوع ضرورة إجارء الإنتخا بصاورة دورياة/le principe de la périodicité des élections/. لقد اتخذ مجلسنا الدستور ي قاارين شاهيرين حياث أبطال القاانونين المتعلقاين بالتمدياد للمجاالس البلدياة والإختيارية) 97/1 و97/2(مرتكا اً علاى ديباجة الدستور اللبناني التي منحها في هذا القارر قوة دستورية وعلى المواثيق الدولية التي يلت ا بها لبنان.

المتنيين في إجراء إنتخاب يندرج ضمن إطار المساواة أمام القانون والمرافق العامة، بالإمكان إطلاق مبدأ قانوني عام فرعي آخر ومتميز هو مبدأ "المساواة بين المواطنين أمام العملية الإنتخابية والتمثيل الشعبي."

[8]- جورج فديل، "القضاة الجدد، السذلطات الجديذة ،"Mélanges en l'honneur de Roger Perrot، ص فحذة 542-545.

[9]- سبق وعالجنا هاذا الموضذوف فذي مذا يخذص المبذادا القانونيذة العامذة ورأي فذديل تحديذداف فذي كتابنذا "القذانون الإداري والمنازعات الإدارية، مكتبة الحلبي ،2000، صفحة 120.

كما ارتك على هذه الديباجة في قارر خر هو القارر 97/1 رقا 2001/4 المتعلاق بارد مارجعاة الطعان بقاانون أصاول المحاكمات الجا ئية في 16 2001(.

ولا ننسى القارر الجريء الذي اتخذه حين ردَّ القانون المتعلق بالماادة 64 مان ن ااا مجلاس الشاور)ح ار تقاديا مارجعاة نقاد لاد مجلاس الشاور (والاذي ارتكا علياه الشاور لتحقياق قما ة هائلاة فاي قضاية "الياس غصان" 2001/10/25)إعادة محاكمة(.

ثماة ساابقة إجتهادياة لمجلاس الشاور اللبناااني فاي قا رار "إباارهيا الحباقي"، تااري 14-12-1999، ا ق إ ،2003، عدد 15، حيث سقرر المجلس أن الأجكاا التشريعية المتعلقة بالإنتخابات السياسية أكانت نيابية أا بلدية أا إختيارية تتعلق بالإنت اا العاا وأنه لا يمكن لقاضي الإنتخابات الذي يلغي إنتخاا أحاد الماائ ين أن يحال محله مرشح خر لأن الشغور أو المار لا يمكن ملمه إلا بإنتخا جديد وليس بإعلان فو مرشح نال العدد الأكبر من الأصوات بعد العضو المنتخ الذي حال مانع قانوني دون إشغاله المنص الذي انتخ له.

هكذا فإن مجلسنا الدستوري يقوا بعمله على أحسن وجه من حياث المبادأ. ثاا ياأتي قاارر" ميرناا المار" "عكاس الساير ،"قارر يتيا ،يمنح مصداقية لكل المشككين بنا هاة القضاء[10]، فيماا القضاء اللبناني، ونعناي القضااة اللبنانيون هاا غيار ذل..(

5- إقتارل لرد الاعتبار لغبريال المر وللقضاء

قارارت المجلس الدستوري هي غير قابلة طبعاً لأي طريق من طرق المارجعة القضائية. لكن الحاجة أا الإختاارع وثماة قاد، كما يبدو لي، يبقى خارج المعمعة والغمود: إناه القاضاي الإداري. فاي موضاوع مساامولية الإدارة عاً القاضاي الإداري رقابته على أعمال الإدارة وساءلها فاي أماور لاا يعارف لهاا سابقة فاي التاري حتاى المعاصار. أعمال القاضاي الإداري مسمولية الإدارة بدون خطأ عن القوانين التي يصدرها المجلس النيابي[11] والإتماقيات[10] التي تبرمها الدولة. من

---

[10]- أنظر القرار الفرنسي "الشركة العامة للطاقة الراديو كهرباسية ،"30 آاار 1966، لوبون صفحة 257.

لما كانت استفاقيات الدولية تحتل مرتبة أعلى من القوانين)المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني(، فأن مجلس الشورى يعُمل القواعد ااتها المتعلقة بالأضرار الناتجة عذن القذوانين فذي حالذة الأضذرار الناتجذة عذن

10- أنظذر صذحيفة السذفير 2002/1/3، حذول إقذرار رسذيس الحكومذة بتذدخل السياسذة فذي القضذاء، وس ننسذى مسذلولين سياسيين كبار)وزراء(ممن أقروا بوضوح بأن هاا قرار" ميرنا المر" هو سياسي)غازي العريضي.(

11- القرار الفرنسي الملسس في هاا المجال هو قرار شركة "س فلوريت " Société anonyme des/ produits laitiers « La Fleurette »/، مجموعة لوبون، صفحة 25.

يتعلق الموضوف هنا بالأضرار الناتجة عن القوانين بالمعنى الشكلي للكلمة)القانون الصادر عذن السذلطة التشذريعية(. كذان يسود في السابق مبدأ عدم مسلولية الدولة المش رِّعة وبصورة شبه مطلقة، ولذم يكذن يشذا عذن هذاه القاعذدة سذوى اسسذتثناء الاي يخص الحالة التي يلحظ فيها القانون نفسُه نظامَ تعويضٍ معين، أو لدى إعمال نظريذة فعذل السذلطان، المقتصذرة علذى حالة التعاقد ليس إس. وسببُ عدم المسلولية هاه يعود إلى فكذرة سذيادة البرلمذان، فكيذ يخطذر البرلمذان وهذو المع بِّذر عذن الإرادة العامة.

ولكن منا قرار "س فلوريت" هاا تمَّ التخلي عن هذاا الموقذ . بفعذل إعمذال مبذدأ المسذاواة أمذام الأعبذاء العامذة، بذرزت فكرة تقول بأن على الجماعة أن تع وِّاَ على الضرر الخاص الاي يلحق بأحذد أفذراد المجتمذع أو بفسذة مذن فسذات المجتمذع، سواء لدى تطبيق القوانين أو حتى التدابير التطبيقية لهاه القوانين. لكن لإعمال هاه المسلولية شروطاف قاسية س ينبغي مثلاف

أن يكون القانون قد لحظ استبعاد أي تعويا، وأن يكون الضرر "خاصاف" وعلى درجة كبيرة من الفداحة.

يحق له المطالبة بتعويد جارء القوانين والإتماقيات والقاررت أيض اً: إنها المئة من الناس التي تثبات تضاررها الخطيار والخاص جارء هاذه الأعمال. وفاي إطاار تع ي رقاباة القضاااء الإداري علاى أعماال الإدارة لاا يملات القضااء ذاتاه. ثماة مسمولية إذاً عن الأعمال القضائية كون القضاء مرفقاً عاماً تابعاً للدارة.

إلا أن التطور كان عسيارً: فالمبدأ الذي ساد طويلاً هو عدا مسمولية الدولة عن نشاطها القضائي ما عادا حالاة وجاود نص قانوني، وهذه القاعدة تسود بما يخص القضاء العدلي والإداري في ن. في القانون المرنسي وحتى صدور قاانون 5 تمو 1972، كان الاستثناء على هذه القاعدة يتعلق فقط بحالتي الأخطاء القضائية والمساءلة الشخصاية للقضااة .على سبيل المثال ينبغي التعويد على الشخص الذي أدت إعادة محاكمته إلى الإقارر بالخطأ القضاائي)قاانون أصاول المحاكمات الجا ئياة(. أماا المساءلة الشخصاية للقضااة وضاباط القضااء العادلي، فقاد كاان يلح هاا قاانون أصاول المحاكمات المدنية في حالة السرقة والرشوة ..

لكن القضاء اليوا حقق شوطاً هائلاً في إعمال الرقابة على ذاته. بالتأكيد حصل ذل(حديثاً وفاي بلادان أوروبياة لطالماا رغ القضاء اللبناني التمثال بها والإستلهاارا من مبادئها القانونياة، وصاولاً إلاى نسا غالبياة قوانينهاا المتطاورة)الحالاة اللبنانية(.

يكتسا الياوا مبادأ "الحاق فاي دعاو عادلاة"[11] /droit à un procès équitable/ والقاائا فاي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أهمية فائقة. أقترلُ أن يتقدا غبريال المار والمتضار رون مان قاارر المجلاس الدساتوري المتعلاق بإبطال نيابته)وها شريحة واسعة من الشع اللبناني(بمارجعة قضاء شامل لد مجلس الشور اللبناني إساتناداً إلاى مبدأ الحق في دعو عادلة. لنتوق قليلاً أماا هذا المبدأ:

في قارر فرنسي حديث: ا هـ ف ،28 ح يارن 2002، "و يار العادل ضاد الساياد ماجييار ،"AJDA، تماو – ، ص 596، يقرر الشور إلاا ا الدولاة التعاويد علاى أحاد مساتعملي المارفاق العاماة)4500 أورو(لإنت ااره سابع سانوات قبل الحكا في قضايته. إرتكا الشاور علاى الماواد 6-1 و31 مان الإتماق الأوروباي لحقاوق الإنسان وعلاى المباادئ العامة للمسمولية الإدارية من أجل ضمان "الصمة المعلية "/caractère effectif/ للمارجعات الإدارية.

في هذا القارر "و ير العدل" اعتبر الشور أن السيد "ماجييار" الذي أنت ر سبع سنوات للمظ الحكا فاي قضايته قاد لحاق به ضرر أكيد ومباشر جارء حالة "القلق والإرتبا(في حياته"، ما يبرر التعويد على الأضارر المادية والمعنوية.. وهذا الأري جاء بخلاف ما كان يدفع به الو ير من أن المستدعي لا يستأهل أي تعويد إنطلاقاً من طبيعة القضية والنتيجة الإيجابية التي حصدها وأن المحكمة تقع في الخطأ القانوني إذا ما قررت عكس ذل(.

إعمال استفاقيات الدولية، على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، شريطة أن تكون استفاقية قذد أخذات مكانها في النظام القانوني الداخلي)إنجاز عملية المصادقة وشروط النفاا الأخرى.(..

إلا أن مجلاس الشاور المرنساي أارد إعمال التوافاق باين إجتهااده واجتهااد محكماة ستارسابور الحاديث فاي موضاوع إحتارا الأن مة القضاائية الوطنياة لمبادأ المتارة أو المهلاة المعقولاة للماظ الأحكاا. ولكناه فاي الوقات نمساه حارص علاى الإشارة إلى أنه في هذا يطبق المبادئ التقليدية للقانون الإداري نمسه.

في الواقع ليست المرة الأولى التي يطبق فيهاا القاضاي المرنساي هاذا المبادأ. مناذ حاوالي الخماس وعشارين سانة[12] فاي قارر "دارمون قاررت المحكماة المرنسااية ماا يلاي: إذا كاان الخطأ المادل الاذي يرتكباه القضااء أثناااء ممارساته لو يمتاه القضائية يمكن أن يمتح المجال للتعويد، إلا أن قوة القضية المقضاية تتعارد مع إعمال هذه المسمولية عندما يكون الخطأ المادل ناتجاً عن المحتو ذاته لقارر قضائي الذي أصبح نهائياً. يبرر جاورج فاديل هاذا الموقا[13] باالقول "إن الضرر الناته لا يمكن إلا اعتباره مشروعاً لأنه يند رج ضمن سياق تطبياق القاانون". ولكان بصاورة عكساية إجتهااد

---

[11]- سزمة هاا المبدأ أن يلفظ الحكم بعد فترة معقولة /délai raisonnable/.

[12]_ م ش ، 29 كانون الأول 1978، لوبون صفحة 542.

[13]- تعليق في جوريس كلاسور بيريوديك ،1962، الرقم 12560.

"دارمون" يمدي إلى إمكانية التعويد عن الأضارر التي لا تجد مصدرها في الشيء المقضاي الاذي أصابح نهائياً وذلا(على ساحة الخطأ المادل.

ولقد ذه ممود الحكومة في هذه القضية السيد" روجمين بافيل" إلى إعتبار أن بين الحالات التي تمتح المجال لمساءلة الإدارة حتى بعد صدور حكا مبرا نجد ما يسميه" السلو(المع يَّن"، أو غيا القضاء، مثل المهلة الطويلة جداً للمظ الحكا"[14].

خارج إطار الإتماق الأوروبي لحقوق الإنسان كاان بإمكاان مجلاس الشاور المرنساي أن يبقاى إذاً علاى ساحة القاانون الإدار ي نمسه ويسائل الإدارة على أساس الخطأ المادل)إجتهااد دارماون(.. ياذه المحللاون لقاارر "ماجييار" أن مجلاس الشور في موضوع سوء عمل مرفق القضاء قد تخلى عن ممهوا الخطأ المادل لأناه لاا يعارد قاط لهاذا الممهاوا فاي قاارره. هو يتخلى عن الخطأ المادل في ماا يخاص عادا أحتاارا مهلاة معقولاة للماظ الحكاا. لكان القاعادة الأساساية تبقاى وهي عدا إمكانية التعويد بعد صدور قارر مبرا عندما ينته الضرر عن محتو القارر ذاته. يمكن القول إذاً إن هجار القانون الوطني في قارر "ماجييار" والإلتا ا بأحكاا الإتماقيات الدولية يضر فكرة الخطأ المادل ويدلل على إاردة القضاء إحتارا الإتماقيات الدولية.

نتساءل هل يمكن الإبقاء على هذه القاعدة المطلقة بهذه الصورة العامة؟ ألا يجدر أن يتحر(المشترع للتأسيس لبعد الإستثناءات أماا التقدا الذي يحر هـ القضاء الإداري؟ يخلص المحللون إلاى أن لا شاايء يحاتا الإبقااء علاى هاذا الإمتيا الذي يتمتع به المرفق القضائي مقارنة بالمارفق الأخر .

كي يمك ن الإفاادة مان إجتهااد "ماجييار" ل رد الإعتباار لغبريال المار؟ إذا ك ان الإجتهااد)المرنساي(يقار بابعد الإستثناءات[15] لقاعدة عدا التعويد بعد صدور الحكا المبرا، ومن ضمن هذه الإساتثناءات المهلاة الطويلاة جاداً للماظ الحكا فما هي ح وظ إبتكار إستثناء خر، لبناني هذه المرة، يساتجي لرغباة فقهااء القاانون ويشاق متنمساً ديمقارطيا خر:

---

[14]- ماكور في AJDA، 20 تموز-20 آب ،2002، ص 598.

[15]- يقر الإجتهاد أربعة إحتماست تتيح التعويا حتى بعد صدور قرار مبرم عندما يصار إلذى إتخذاا قذرار قضذاسي آخذر)إعادة محاكمة مثلا فـ(اف؛ حالة القرار القضاسي الذاي لذم يتمتذع بعذد بالقضذية المقضذية مثذل قذرار العجلذة؛ العمذل الذاي ينذدرج ضمن إجراءات ما قبل الحكم أو بعده ولكنه غير قابل للفصل عن الحكم؛ وأخيراف المهلة الطويلة جداف للفظ الحكم.

أقترل إستخداا ممهوا جديد هو ممهوا "غيا الدولة عن القيا بالواجبات الحد الأدنى[16]".

لقد استند المجلس الدستوري على واقعة أليمة وهي عدا قدرة الدولة على تن يا إنتخابات فرعية جديدة في الماتن ن اآر للحالة المشحونة. شيء من شيئين: إما يعتبار الشاور أن المجلاس الدساتو ري علاى حاق وفي هذه الحالة الدولة مسمولة وينبغي أن تعا وِّد علاى المتضاررين، واماا يعتبار أناه علاى خطأ وفي هذه الحالة وأماا غيا أي إمكانية لمارجعة طعن بقارارت المجلس الدستوري علاى المجلاس النيابي أن يسال(طرياق التشاريع لتصاحيح هاذا الوضاع)إقالاة أعضاء المجلاس الدساتوري، تحقياق، تعاديل قاانون إنشاء المجلاس الدساتوري لتحدياد صالاحياته[17]، إجارء تحقيقات ،تعيينات جديدة، إل ..(.

من غير الخيالي أن نتصور أن يقرر الشور التعويد عن الضرر الاذي لحاق بغبريال المار وبناخبياه الأرباع وثلاثاين أل وبعدد كبير من اللبنانيين جارء عدا قدرة الدولة على تن يا إنتخابات فرعية لعادا قادرتها علاى الحماظ علاى الأمان رغا تضحية اللبنانيين وقبولها التضحية منذ عشرين سنة من أجل تغذية مالية الإداارت الدفاعية)الجيه، قو الأمن..إل.(..

تُرفع مارجعة التعويد بوجه الدولة اللبنانية ووا رة العدل. وهي فرصة للقضاء الإداري كي يعتمد ممهوماً جديداً "ثورياً" فاي مجال رقاباة الإدارة ومساءلة الدولاة. هاي أيضاً فرصاة كاي يُصا دِّار بإتجاه أوروبا ممهوماً سا باقاً. يمكن أن يرتك موق الشور إلى مبدأ إحتارا كارمة الإنسان البشاري الاذي شاق طريقاه فاي الإجتهااد الإداري)المرنساي(فاي موضاوع الضابطة الإدارية[18]، قبل أن يستقل تماماً عن الضابطة الإدارية والإنت اا العاا مع قارر "سوسييتي فورتكس ،"20 أيار 1996. سيما وأن القاضي اللبناني غدا بإمكانه في ل ديباجة دستورنا الجديد الإستناد إلاى الإعالان العاالمي لحقاوق الإنسان الذي يجعل في مقدمته من كارمة الإنسان البشري قيمةً مرتبطة بصورة وثيقة بجميع "أعضاء العائلة الإنسانية وبحقاوقها المتساوية وأساس السالاا فاي العاالا". كماا لا ننساى الإساتناد إلاى مبادأ كارماة الإنسان البشاري فاي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأماا المتحادة فاي 16 كاانون الأول 1966 والاذي أبرماه لبنان .فاي حالاة إساتجابة الشاور سوف يتحر(البرلمان اللبناني بالضرورة لوضع حد لهذا الوضع الشاذ. وهنا يمكن تصور سيناريوهات دستورية عديدة ترد الإعتبار لغبريال المر، للقضاء ولغالبية اللبنانيين .

---

[16] Manquement aux devoirs minimum d'un Etat.-
نورده بالفرنسية لرغبتنا في تصديره، خلافاف للعادة.

[17]- في قرار المجلس الدستوري "ميرنا المر" يقرر المجلس ينفسه إاا كانت الدولة قادرة أم س على إجذراء الإنتخذاب فيمذا عليه وحسب أن يقرر ضرورة إجراء الإنتخاب، كما سبق وأشذرنا. يمكذن تعذديل قذانون إنشذاء المجلذس الدسذتوري وإدخذال مادة شبيهة بالمادة 91 من نظام مجلس الشورى التي تحصر صلاحية القاضي الإداري في إتخاا القرار القضذاسي وتحظذر عليه إتخاا قذرارات محذل الإدارة" المذادة 91- يقتصذر القذرار علذى إعذلان اسوضذاف القانونيذة التذي تشذكل فقذط موضذوف الدعوى التي يبت فيها. وس يحق لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة اسداريذة الصذالحة ليسذتتتن مذن هذاه اسوضذاف النتاسن القانونية التي تترتب عليها ويتخا ما تقتضيه من مقررات".

[18]- **مجلس شورى فرنسي، "مورسان سور أورج " /Morsang-sur-Orge/)1995(.**